

جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي The crime of torture in the Iraqi Penal Code

رأفت حميد ريس المعموري

خريج كلية المستقبل، جامعة بابل، العراق

ماجستير من الجامعة العالمية بإيران

raft3481@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/25	تاريخ القبول: 2022/06/17	تاريخ الارسال: 2022/06/13
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

الملخص:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وحرية الإنسان وكرامته مصونة، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية. بكل هذه العبارات الخالدة وغيرها من المبادئ السامية جاء دستور جمهورية العراق الدائم، معلناً من الناحية النظرية- قدسية الحرية الفردية وضماناتها واعتباراتها التي تعلق على كل اعتبار آخر. إذ أن ليس هدف الإجراءات الجزائية إثبات الجرم على المتهم بل تقصي الحقائق وليس بأي حال من الأحوال بمنأى عن احترام حقوق المتهم، فلا قيمة للحقيقة التي يوصل إليها على مذبح الحرية.

الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعتذب ويحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه، اهتم في الواقع بإبراز آثار فعل التعذيب بأكثر من اهتمامه بجوهر الفعل ذاته ثم إنه يوحى بأن التعذيب لا يتحقق إلا إذا أدى إلى حمل المعتذب على الاعتراف فعلاً وهو أمر غير صحيح فالتعذيب يقع بمجرد توافر عناصره الذاتية وسواء أدى إلى حصول الاعتراف فعلاً أم لم يؤد إلى ذلك طالما كان القصد منه إيقاعه كما أن هذا التعريف يصف لنا التعذيب بأنه الإيذاء القاسي العنيف وحقيقة الأمر التي سنها لاحقاً بأنه لا يشترط في التعذيب إن يكون جسيماً لكي تقع الجريمة فهي تقع سواء أكان كذلك أم لم يكن عالجت بعض جوانب التعذيب في تعريفها له، ولكن أياً منها لم يتطرق إلى تعريف التعذيب كجريمة من خلال أركانه. ولكنها اتفقت بأن التعذيب ما هو إلا صورة من صور الإكراه، سواء أكان إكراه مادياً فقط كما عرفه البعض، أو مادياً ومعنوياً أيضاً كما يرى البعض الآخر. وبما أن الإكراه هو ضغط على إرادة الغير من شأنه أن يولد في نفسه رهبة، تدفعه إلى سلوك ما، ما كان يقدم عليه لولا هذا الضغط. وهو على نوعين،

اكرهاً مادياً، هو ضغط مادي على الإرادة ينجم عنه انعدامها كلياً لمن بوشر عليه. وإكراها معنوياً هو ضغط غير مادي على الإرادة يلجئ الشخص إلى ارتكاب فعل مضر.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التعذيب، القانون العراقي

Abstract:

The accused is innocent until proven guilty in a fair legal trial, human freedom and dignity are inviolable, and everyone has the right to be treated fairly in judicial and administrative procedures. With all these eternal expressions and other lofty principles, the permanent constitution of the Republic of Iraq came, declaring - in theory - the sanctity of individual freedom, its guarantees and considerations that transcend all other considerations. Since the aim of the criminal procedures is not to prove the guilt of the accused, but rather to investigate the facts, and in no case is he exempt from respecting the rights of the accused, so there is no value for the truth that he reaches on the altar of freedom.

The cruel, violent abuse that he does, weakens the resolve of the torturer and forces him to accept the affliction of confession to get rid of him. In fact, he cares about highlighting the effects of the act of torture more than he cares about the essence of the act itself. Then it suggests that torture can only be achieved if it leads to actually making the torturer confess, which is not a matter. True, torture occurs as soon as its subjective elements are available, and whether it actually leads to a confession or not, as long as it is intended to inflict it. This definition also describes torture as cruel, violent harm, and the truth of the matter that we will see later is that torture does not require that it be serious in order for the crime to occur. It takes place, whether it is or not. It deals with some aspects of torture in its definition, but none of them addresses the definition of torture as a crime through its elements. But they agreed that torture is only a form of coercion, whether it is physical coercion only as some know it, or material and moral as well, as others see it. And since coercion is a pressure on the will of others that would generate in him awe, which would push him into some behavior, which he would not have done without this pressure. It is of two types, a material compulsion, a material pressure on the will that results in its complete lack of will for the one who started it. Moral

coercion is a non-physical pressure on the will that causes a person to commit a harmful act.

Keywords: crime, torture, Iraqi law

مقدمة:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وحرية الإنسان وكرامته مصونة، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية. بكل هذه العبارات الخالدة وغيرها من المبادئ السامية جاء دستور جمهورية العراق الدائم، معلناً من الناحية النظرية- قدسية الحرية الفردية وضماناتها واعتباراتها التي تعلو على كل اعتبار آخر. إذ أن ليس هدف الاجراءات الجزائية إثبات الجرم على المتهم بل تقصي الحقائق وليس بأي حال من الأحوال بمنأى عن احترام حقوق المتهم، فلا قيمة للحقيقة التي يوصل إليها على مذبح الحرية.

ولما كانت جريمة التعذيب هي أكثر الجرائم انتهاكاً لهذه المبادئ والحقوق الانسانية والدستورية، فضلاً عن تفشيها من الناحية العملية في بلد كان مهداً للشرائع التي جرمت منذ أقدم العصور التعذيب وحظرته وعاقبت عليه في وقت كان وسيلة مشروعة في شرائع لحقتها بعد آلاف من السنين وكانت مصدراً لكثير من القوانين المعاصرة في بلدان تفتخر الآن باحترامها لحقوق الإنسان ونبذها للتعذيب.

وإذا عرفنا أن التعذيب يكاد يكون اجراء روتينياً في التحقيق وخاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي، ليس في العراق فحسب بل في أغلب دول العالم حتى تلك التي تدعي احترامها لحقوق الانسان.

وإنما يجعل التعذيب من أجدر مواضيع البحث القانوني وأخطرها بأنه وباختصار شديد عدم احترام القانون من قبل القائمين على تنفيذه، بتعبير آخر هو صورة عدم احترام السلطة للقانون، وبالتالي فإن الخطر مضاعف إذا كان الخصم والحكم جهة واحدة. وبهذا لا يمكن بناء دولة مؤسسات وهناك آفة اسمها التعذيب تنخر في عظامها.

المبحث الأول

ماهية التعذيب

سوف تناول في هذا المبحث التعذيب في ثلاثة مطالب، أولها تعريف التعذيب وثانيها صورته أما علة تجريم التعذيب فهو ما سوف نتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التعذيب

لم يعرف المشرع العراقي التعذيب في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. ولعله أراد بذلك فسخ المجال أمام الفقه للاجتihad، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب. لكنه عاد مؤخراً في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 فعرّف التعذيب في المادة (12) الفقرة (الثانية هـ) عندما نص على ((التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء أكان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم، على أن التعذيب لا يشمل الألم والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها)). إننا نرى أن المشرع الموقر لم يكن موفقاً في تعريفه للتعذيب هذا، وإن كان قد تبني بعض الاتجاهات الجيدة، كتبنيه لفكرة وقوع التعذيب بصورتيه المادية والمعنوية والتي توسع من نطاق المسؤولية الجزائية، إلا أنه عاد وضيق من نطاقها حين اشترط أن يكون المجني عليه محتجزاً أو تحت سيطرة الجاني، وبالتالي فإذا ما كان المجني عليه غير محتجزاً وليس تحت سيطرة الجاني لا يمكن تطبيق هذا النص. وهذا الاتجاه لا يتفق مع ما تبناه المشرع في المادة 333 عقوبات – كما سنرى لاحقاً- حين شمل في صفة المجني عليه في جريمة التعذيب مع المتهم الشاهد أو الخبير وهما غير محتجزين عادة وليساً تحت سيطرة أحد.

ومما يؤخذ على هذا التعريف أيضاً أنه يشترط لتحقيق الجريمة أن يتسبب الفعل الجرمي بألم شديد وهذا لا يتفق مع الرأي الراجح في الفقه من تحقق جريمة التعذيب بغض النظر عن جسامة الفعل أو النتيجة، كما سنرى ذلك لاحقاً عند معالجة هذا الأمر في موضعه. أضف إلى ذلك أن التعذيب من جرائم الاعتداء على الأشخاص والتي تقع حتى ولو لم يلحق المجني عليه أذى وذلك لخطورة الفعل الاجرامي أصلاً.

وفي إطار القانون الدولي⁽¹⁾ أننا نجد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعريفاً للتعذيب وذلك في المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي نصت على: ((1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ ((التعذيب)) أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملزم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها))⁽²⁾.

يتميز هذا التعريف بأنه يوسع من مفهوم التعذيب ليشمل الضغوط المادية والمعنوية على المجني عليه ولا يقصرها على المادية فقط وهذا واضح من المقطع الأول منه.

أما ما يلاحظ على هذا التعريف فإنه أراد استيعاب أمور متعددة ومختلفة في تعريف واحد وبالتالي فإنه خلط بين أربعة جرائم يختلف فيها القصد الجنائي، وهي جريمة التعذيب للحصول على اعتراف أو معلومات، وجريمة التعذيب بقصد المعاقبة على ارتكاب عمل أو الاشتباه في ارتكابه، وجريمة التعذيب بقصد التخويف أو الإرغام- على حد تعبير التعريف-، وأخيراً التعذيب لأسباب تمييزية⁽¹⁾.

وهذا بالتالي يفقد التعريف الدقة والتركيز وكان من الأولى على المشرع الدولي أن يفرد لكل جريمة تعريف ويشير بعد ذلك – إن شاء- إلى: أن لأغراض هذه الاتفاقية فإن مصطلح التعذيب يعني أحد هذه الجرائم.

أما الفقه القانوني فقد عرف البعض منه التعذيب بأنه الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع أو الاعتصار والاستخراج بالقوة، وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه، ويشل إرادته بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتتعطل إرادته وقد تنمحي على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية مجرده من الصفة الإرادية⁽²⁾. وبنفس المعنى عرف

التعذيب بأنه: نوع من الإكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر، كما قد يكون ناشئاً عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام أو الحرمان من النوم⁽³⁾.

من استقراء هذه التعاريف نجد بأنها ركزت على أثر الركن المادي للتعذيب على إرادة المجني عليه وشلها بما يعدم اختياره الحر. وما يؤخذ عليها بأنها ضيق من نطاق الركن المادي للتعذيب إذ حصرت في الإكراه المادي دون المعنوي وبالتالي فهي ضيق من نطاق المسؤولية في هذه الجريمة الخطيرة.

وقد عرف التعذيب كذلك بأنه (الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعبذب ويحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه)⁽⁴⁾ لكن هذا التعريف قد اهتم في الواقع بإبراز آثار فعل التعذيب بأكثر من اهتمامه بجوهر الفعل ذاته ثم إنه يوحي بأن التعذيب لا يتحقق إلا إذا أدى إلى حمل المعبذب على الاعتراف فعلاً وهو أمر غير صحيح فالتعذيب يقع بمجرد توافر عناصره الذاتية وسواء أدى إلى حصول الاعتراف فعلاً أم لم يؤدي إلى ذلك طالما كان القصد منه إيقاعه كما أن هذا التعريف يصف لنا التعذيب بأنه الإيذاء القاسي العنيف وحقيقة الأمر التي سنراها لاحقاً بأنه لا يشترط في التعذيب إن يكون جسيماً لكي تقع الجريمة فهي تقع سواء أكان كذلك أم لم يكن.

في حين عرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه ((اعتداء على المتهم. أو إيذاء له مادياً ونفسياً. وهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه، ويتحقق ذلك المعنى بكل نشاط يبذله (الجاني) إيجاباً أو سلباً لإيذاء (المجني عليه) مادياً أو معنوياً، متى اتحد مضمون إرادة الجاني مع نشاطه أي أن القصد الجنائي هنا هو إرادة الإيذاء متمثلاً في محاولة إكراه المتهم على الاعتراف)⁽¹⁾. يتميز هذا التعريف بأنه يوسع من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب إذ لا يقصرها، كما في التعاريف السابقة، على الإكراه المادي فحسب بل يشمل معه الإكراه المعنوي أيضاً. ولكن ما يأخذ عليه في الوقت نفسه أنه يضيق من نطاق المسؤولية الجزائية باشتراطه وقوعهما معاً على المجني عليه حين ذكر ((إيذاء له مادياً ونفسياً)) وكان من الأولى عليه أن يستعمل حرف العطف (و) بدلاً من (أو) ليوسع من ذلك – أي من نطاق المسؤولية-. وبنفس المعنى ذهب البعض إلى أن تعذيب المتهم يخضع لصور متعددة منها ما يعتبر إكراها مادياً ومنها ما يعتبر إكراها أدبياً. والجامع بينهما هو الألم أو

المعاملة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام أحد وسائل التعذيب⁽²⁾.

وهذا فإن التعذيب لوناً من العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي، يمارسه رجل السلطة على المتهم لحمله على الاعتراف⁽³⁾. وأن المادي منه يشمل كل فعل مباشر يقع على الشخص فيه مساس بجسده ويؤثر على إرادته أيا كان مقدار التأثير، أما المعنوي فهو كل وسيلة تستهدف التأثير على إرادة المتهم وهو يتعلق بأمور نفسية⁽¹⁾.

مما يؤخذ على كل ما تقدم من تعاريف بأنها وأن عالجت بعض جوانب التعذيب في تعريفها له، ولكن أيا منها لم يتطرق إلى تعريف التعذيب كجريمة من خلال أركانه. ولكنها اتفقت بأن التعذيب ما هو إلا صورة من صور الإكراه، سواء أكان إكراه مادياً فقط كما عرفه البعض، أو مادياً ومعنوياً أيضاً كما يرى البعض الآخر. وبما أن الإكراه هو ضغط على إرادة الغير من شأنه أن يولد في نفسه رهبة، تدفعه إلى سلوك ما، ما كان يقدم عليه لولا هذا الضغط. وهو على نوعين، إكراه مادياً، هو ضغط مادي على الإرادة ينجم عنه انعدامها كلياً لمن بوشر عليه. وإكراه معنوياً هو ضغط غير مادي على الإرادة يلجئ الشخص إلى ارتكاب فعل مضر⁽²⁾. ويستوي في ذلك أن يكون الإكراه أو التهديد به أن ينصب على المكره في شخصيته أو ماله أو إيذاء غيره من أعزائه⁽³⁾.

المطلب الثاني: صور التعذيب

بما أن التعذيب كما عرفناه ضغط مادي أو معنوي على إرادة المجني عليه. فلا يشترط بذلك في جريمة التعذيب صورة معينة للفعل المادي أو المعنوي اللازم لقيامها شأنها في ذلك شأن جريمة القتل العمد⁽¹⁾، بخلاف جريمة التزوير التي يشترط لتحقيقها أن تقع بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي حددها القانون⁽²⁾. وعلى ما تقدم فإن خطة دراسة صور التعذيب يمكن أن توضع في محورين إذ يتناول الأول صور التعذيب المادي في حين يعالج الثاني صور التعذيب المعنوي، وكما يمكن إن توضع الخطة على أساس الوسائل المادية أو المعنوية المتبعة في التعذيب، أو أثارها على المجني عليه. ولكننا فضل أن نتبع منهجاً بحثياً آخر يلي اعتبارات عملية معاصرة تركت بصماتها على بعض صور الإكراه المادي فجردتها من

مظاهر الإيلام وأن لم تجردها من علة التجريم أي شل إرادة المجني عليه ونقصه بذلك بعض وسائل التحقيق العلمية الحديثة التي تعد إرادة المستجوب الحرة وتؤثر في اختياره. وبهذا سوف نبحت صور التعذيب في فقرتين:

أولاً: صور التعذيب التقليدية

ونقصه بها الأفعال المادية أو المعنوية التقليدية، التي اعتاد رجال السلطة اتباعها في الأنظمة الدكتاتورية (البوليسية) والديمقراطية -على حدٍ سواء-، التي تنطوي على إيلام جسدي أو نفسي للخاضع لها. ولا يعتمد القائم بها على تقنية متطورة أو وسيلة حديثة. وبطبيعة الحال فلسنا نهدف هنا إلى حصر تلك الأفعال التي تعد من صور التعذيب التقليدية، وذلك لاستحالة حصرها من الناحية العملية أولاً، وعدم جدوى ذلك ثانياً، إذ لم يحدد المشرع طرقاً معينة لقيام الجريمة دون سواها. كما أنه وفقاً للقواعد العامة لا عبء بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ما لم يرسم القانون طريقة بعينها لذلك. ومع ذلك يمكن - على سبيل المثال - أن يعتبر تعذيباً سحق اصابع المجني عليه (كسرهما) وقلع الأظافر، وممارسة الحرق (الكي)⁽³⁾. وكذلك قص الشعر أو الشارب أو البصق في الوجه، أو طلاء الوجه أو الجسم بطلاء أو زيت قذر، أو الإمساك بملابس المتهم بشدة وتمزيقها، أو دفعه بالقوة. أو ربط المجني عليه من قضيبه بسلك كهربائي و إطلاق قيده وجذبه منه⁽¹⁾. أو انزال المجني عليه في الماء الملوث أو تهديده بإسقاطه فيه⁽²⁾، أو احضار زوجته وتهديده بارتكاب الفحشاء بها أو التهديد بذلك. وكذلك اجبار المجني عليه على التسمي بأسماء النساء أو ارتداء ثيابهن، أو وضع الجمرة الخيل على فمه. أو تهديده بإخراج جثة أمه من مدفنها والتمثيل بها. أو اكراه بعض المجني عليهم على هتك عرض البعض الآخر أو لطم المتهم على صدغه أو قفاه. أو تسليط الضوء الشديد على الوجه وابقاء الشخص واقفاً مدة طويلة. وفضلاً عن صور التعذيب المادي والمعنوي الإيجابية سالفه الذكر، هناك صوراً للتعذيب سلبية تقع بالترك مثل حرمان المتهم من الاتصال بأهله أو وضع أكل له في زنزانته يكفي اسبوعاً مع حرمانه من السجائر والغطاء، أو وضعه بزنزانه مظلمة بمفرده لعدة أيام قبل الاستجواب⁽³⁾.

ثانياً: صور التعذيب الحديثة

ان التطور العلمي الهائل الذي شهدته الحياة في مجالاتها المختلفة شمل وسائل التحقيق وأساليب الاستجواب وكان ذلك يشكل تحولاً كبيراً في مجال كشف الجريمة وتحقيق العدالة، إلا أنه كان باتجاهين متعاكسين إيجابياً وسلبياً بالنسبة للعدالة ففي الاتجاه الأول كانت الوسائل العلمية المشروعة⁽⁴⁾، والتي ينجم عنها ادلة علمية مادية ومعنوية كبصمات الأصابع والإذن والأسنان والصوت والبصمة الوراثية، وما إلى ذلك. أما الاتجاه الآخر فيشمل طائفة الوسائل العلمية الحديثة في هذا المجال وأن كان انطوائها على المساس بسلامة الجسد أمراً وارداً إلا أن مساسها بسلامة النفس وحرية الإرادة أمراً مؤكداً وذلك حينما يجري الاستجواب تحت تأثيرها، ومنها اساليب التنويم المغناطيسي واجهزة كشف الكذب والحقن بالمواد المخدرة، وسوف نعرض لهذه الأساليب الثلاثة كأمثلة لتلك الأساليب والصور الحديثة للتعذيب:

1- جهاز كشف الكذب ((البوليغراف))

يمكن أن يعرف جهاز كشف الكذب بأنه ذلك الجهاز الذي يقوم بتسجيل بعض التغيرات الفيزيولوجية ((ضغط الدم، التنفس، درجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي)) التي تظهر على الفرد من خلال التحقيق. ومن دراسة هذه التغيرات من خلال تحليل الرسوم البيانية التي سجلها الجهاز ومن تقييم كل الأدلة المتوفرة خلال التحقيق يمكن عند إذ التأكد من صدق أو كذب الشخص موضوع الاختبار في إجابته على الأسئلة الموجهة إليه. لذلك أطلق عليه اسم المفضاح، وهي تسمية مستمدة من وظيفته تلك لكونه يعمل على فضح اكاذيب المتهم وكشف خداعه⁽¹⁾. إن لجهاز كشف الكذب أثراً مختلفاً على المراد اختباره فهو يؤدي إلى قلق المختبر من مجرد الاتهام وخوفه من احتمال خطأ الجهاز والألم الذي يصاحب تثبيت بعض اجزاء الجهاز على جسمه و الاضطراب الشديد الذي ينتابه عند سؤاله أسئلة شخصية محرجة بعيدة عن موضوع الجريمة⁽²⁾. وعلى ما تقدم فإن استخدام جهاز كشف الكذب يمثل ضغطاً نفسياً عنيفاً على الخاضع له وبالتالي فقد تعتري البريء حتى عند خضوعه له وخشيته من وقوعه في خطأ غير مقصود انفعالات تفسر على أنها محاولة تغيير الحقيقة. فضلاً على أن هذا الأسلوب يمثل اعتداءً مادياً على حق المتهم في

الصمت⁽³⁾. أو في عدم الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب كوسيلة للدفاع وبذلك فإن استخدام هذا الجهاز هو من صور تعذيب المتهم الحديثة وبذلك فإننا ندعو إلى عدم استخدام هذا الجهاز في التحقيق لما ينطوي عليه من تعذيب للمختبر به.

2- الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة

اسلوب خاص من التحليل النفسي يتم عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد من إحدى العقاقير المخدرة⁽⁴⁾. والتي تؤدي إلى حالة من الغيبوبة الواعية لفترة معينة حسب كمية الجرعة يستمر الشخص خلالها مالياً لقواه الإدراكية ولكنه يفقد في نفس الوقت القدرة على التحكم في إرادته واختياره، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء وأكثر رغبة في الافصاح والتعبير عما يختلج في كوامن نفسه.

3- التنويم المغناطيسي

هو إحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم فيضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويخضع لشخصية المنوم، بحيث تختفي الأنا الشعورية للنائم، وتبقى الأنا اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، وهكذا تشمل الوظيفة الأساسية لعقل الانسان.

المطلب الثالث: علة تجريم التعذيب

إن التعذيب عمل مجرم صراحة أو ضمناً في أغلب التشريعات الحديثة، وأن علة ذلك تعود لسببين اساسيين، أولهما أن التعذيب هو انتهاك سافر لحقوق الانسان، وثانيهما اعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ أن الركن المادي للتعذيب هو جريمة معاقب عليها بحد ذاته عادة. وفيما يلي بيان لهذين السببين في هذا المطلب:

أولاً: التعذيب انتهاك سافر لحقوق الانسان

يتمتع الانسان في ظل الشرعة الدولية لحقوقه⁽¹⁾، وأغلب الدساتير الوطنية بمجموعة من الحقوق الأساسية⁽²⁾، التي لم تقن إلا بعد جهود وتضحيات عديدة في مقارعة استبداد السلطة وهدرها لحقوق كل من يخرق قوانينها، حتى وإن كانت جائرة، بل إن هذه القوانين كانت في أغلب الأحيان هي خرق لحقوق الانسان وحرياته العامة أصلاً.

ومن اهم هذه الحقوق، حق الانسان في الحياة والأمن والحرية وسلامة شخصه وصون كرامته⁽¹⁾. وحقه في الخصوصية الشخصية⁽²⁾. والدفاع عن نفسه ازاء أي تهمة توجه إليه⁽³⁾. كما أن له الحق بأن يعامل، إذا كان متهماً، باعتباره بريئاً إلى أن تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة⁽⁴⁾. وبأن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والإدارية⁽⁵⁾.

ثانياً: التعذيب يعدم الإرادة الحرة

الأصل في الاعتراف أو الشهادة أو رأي الخبير باعتباره دليلاً لإثبات حقائق معينة، يجب أن يكون اختيارياً ليعول عليه في إثباتها، وهو لا يعد كذلك – وإن كان صادقاً – إذا صدر نتيجة لإكراه مادي أو معنوي. إذ يجب أن يصدر كل من الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة عن إرادة حرة خالية من الإكراه، لذلك فإن المنطق وجانب كبير من الفقه القانوني يذهب إلى أن الإكراه – وبالتالي التعذيب – يبطل الاعتراف⁽⁸⁾

المبحث الثاني

جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي⁽¹⁾ وأثرها الاجرائي

بعد أن عرفنا التعذيب، وتعرفنا على صوره، وعلة تجريمه. صار لزاماً علينا بحثه في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 أولاً، ثم في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7)، ثانياً وثالثاً، واخيراً، بيان أثره على اجراءات الدعوى التي يقع فيها، وهذا ما سوف نفعله في مبحثنا الثاني هذا من خلال مطالب ثلاث.

المطلب الأول: جريمة التعذيب في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

لقد عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 333 حين نص على:

((يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها.

ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)).

من تحليل هذا النص نجد بان لجريمة التعذيب أربعة أركان هي: الركن المادي، صفة الجاني، صفة المجني عليه، والركن المعنوي.

وسوف نعمل على تفصيل ذلك تباعاً، ولكن قبل الولوج في ذلك علينا أولاً تصنيف جريمة التعذيب، وتحديد إطار النشاط الاجرامي فيها، وذلك ليتسنى لنا تحديد النطاق القانوني الذي يجب أن تناقش فيه أركانها.

- تصنيف جريمة التعذيب وتحديد النشاط الاجرامي فيها:

على الرغم من ورود نص المادة (333) ضمن الفصل الثالث الخاص بجرائم تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم من الباب السادس المتعلق بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة إلا أن جريمة التعذيب تعد في حقيقة الأمر من جرائم الاعتداء على الأشخاص شأنها في ذلك شأن جرائم القتل والجرح والضرب وهتك العرض والقبض على الأشخاص وحبسهم دون وجه حق والقذف والسب والتهديد. ولنا في إثبات ذلك، أي كون جريمة التعذيب من جرائم الاعتداء على الأشخاص حجتين اساسيتين:

1- إن المصلحة المحمية التي تشترك جميع جرائم الأشخاص في الاعتداء عليها هي حق الانسان في السلامة العامة لجسمه وعقله⁽¹⁾. ولذلك فإن جرائم الاعتداء على الأشخاص تمثل عدواناً على المصلحة والحقوق للصيقة بالإنسان سواء في الجانب العضوي أو الجانب المعنوي وتتمثل تلك الحقوق في الحق في الحياة وفي سلامة الجسم من ناحية والحق في المحافظة على شرفه واعتباره من ناحية أخرى وعليه فإن الجرائم التي توقع اضراراً بتلك الحقوق هي التي تشكل مجموعة جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقاً لقانون العقوبات⁽²⁾. وبما أن جريمة التعذيب تمثل انتهاكاً سافراً لحقوق الانسان بالأخص حقه في الحياة وسلامة جسمه وعقله وكرامته- كما بينا ذلك سابقاً في علة تجريم التعذيب- إذاً فجريمة التعذيب من جرائم الأشخاص على ما تقدم ذكره.

2- إن جرائم الأشخاص من الجرائم المادية، ذلك أن الحدث المكون للجريمة حدث ضار بطبيعته، وبالتالي ليس بلازم تحقق النتيجة لوقوع الجريمة، أي ليس بالضرورة أن يصحب فعل الاعتداء المأ لتجريمه⁽³⁾. والحال نفسه بالنسبة لجريمة التعذيب فإن النشاط المادي للجاني يكتمل بمجرد حدوث فعل الاعتداء الذي يتمثل هنا في فعل تعذيب المتهم أو تهديده أو الأمر بذلك، حتى وأن لم يؤد هذا الفعل إلى إيذاء المجني عليه، وبالتالي حملة على الاعتراف أي أن عدم الإيذاء لا يحول دون اكتمال جريمة التعذيب، وسواء اتم أو لم يتم

الاعتراف فإن الجريمة متحققة، وذلك متى ما ثبت قيام القصد الجنائي إلى جانب الفعل المادي⁽⁴⁾.

وعلى ما تقدم نخلص إلى أن جريمة التعذيب هي من جرائم الأشخاص، وبالتالي فإن إطار النشاط الاجرامي فيها يكون في إطار النشاطات الجرمية لهذه الجرائم. والآن نأتي على بيان أول أركان جريمة التعذيب:

أولاً: الركن المادي

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانوناً. وإذا انعدم الركن المادي انعدمت الجريمة⁽⁵⁾. وللركن المادي عناصر مكونة ثلاثة هي: السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك الاجرامي⁽¹⁾ في جريمة التعذيب

إذا ما رجعنا إلى نص المادة (333) عقوبات، نجد بأن السلوك الاجرامي في جريمة التعذيب له صورتين، الأولى هي ممارسة التعذيب بالفعل، والثانية هي الأمر بالتعذيب. وهذا ما سوف نأتي على بحثه الآن:

أ- ممارسة التعذيب فعلاً:

فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي لجريمة التعذيب فإننا قد ذهبنا ومنذ البداية في تعريف التعذيب إلى تبني فكرة التعذيب المادي والمعنوي. وبذلك فإننا نرى بأن السلوك الاجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التعذيب، وفق احكام المادة (333) عقوبات هو كل اعتداء مادي أو معنوي يقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة على متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأن جريمة ما أو لكتمان أمر من الأمور أو اعطاء رأي معين بشأنها.

ولنا في تبرير اعتقادنا بهذه الفكرة- على الرغم من ذهاب البعض إلى حصر تحقق التعذيب بالاعتداء أو الإيذاء المادي فقط- حجج مختلفة: فقد بينا سابقاً بأن التعذيب ما هو إلا صورة من صور الإكراه، وأن الإكراه لا يكون مادياً فقط، بل يكون معنوياً كذلك. وفي كلتا صورتيه سواء أكانت العادة منها للإرادة أم المنقصة فهو يشوب اجراءات التحقيق بالبطلان⁽²⁾. وبعبارة أوضح فإن المشرع عندما جرم التعذيب هدف إلى حماية آحاد الناس من

سطوة السلطة المتمثلة بالعنف الوظيفي، والذي لا يقتصر تحققه بأساليب مادية دون المعنوية. كما هدف كذلك إلى حماية حقوق الانسان في سلامة جسمه وعقله- كما بينا ذلك في علة التشريع- والتي يمكن هدرها في كلا الحالتين.

كما أنه لا يجوز افتراض إرادة المشرع، إذ من استقراء نص المادة 333 عقوبات نجد بأن النص جاء مطلقاً وبالتالي لا يجوز تخصيصه بغير مسوغ قانوني، إذ أن العام يعمل بعمومه، ولو أراد المشرع قصر التعذيب هنا على الإكراه المادي فقط لأفصح عن ذلك بصريح النص.

هذا ومما يدل على تبني المشرع العراقي العقابي لفكرة التعذيب النفسي وبأنه يساوي بينه وبين المادي منه هو ما نص عليه صراحة في المادة (421) عقوبات حين عالج جريمة القبض على الأشخاص أو حجزهم في فقرتها (ب) عند ما نص على ظروفها المشددة والتي جاء فيها: ((... ب- إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي)). وإذا ما اخذنا بنظر الاعتبار أن سياسة التشريع الجنائي واحدة لدى المشرع فإننا نستطيع أن نحتج بما أوردناه من تعريف للتعذيب⁽³⁾ في موضوع تعريف التعذيب والذي ورد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، حيث تبني فكرة التعذيب البدني والفكري، وهذا هو نفس الاتجاه الذي تبناه كل من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 وكذلك دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005، إذ تم النص في جميع هذه الدساتير على تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي⁽¹⁾، وأخيراً فإن التعذيب المعنوي قد ينطوي على ضغط وإيلاام للمجني عليه اكبر بكثير مما ينطوي عليه التعذيب المادي فإن الاعتداء على زوجة المجني عليه أو أحد محارمه أمامه أشد بكثير من مجرد تقييده بقوة⁽²⁾. وبهذا فإن الفعل المكون للركن المادي في جريمة التعذيب أما أن يكون مادياً يأخذ صورة الجرح⁽³⁾، أو الضرب⁽⁴⁾، أو اعطاء مواد ضارة⁽⁵⁾، أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون⁽⁶⁾، على جسم المجني عليه مباشرة أو هتك العرض⁽⁷⁾ أو ان يكون معنوياً قد يتحقق بالاعتداء بصورة أو أكثر من الصور المذكورة اعلاه، على شخص اخر يهم المجني عليه بقصد إيلاام المجني عليه نفسياً، كما قد يتحقق الاعتداء المعنوي بتهديد⁽⁸⁾ المجني عليه نفسه بالاعتداء أو الإيذاء وذلك بقصد أن يحدث هذا التهديد في نفسه

ذات الأثر الذي يحدثه الاعتداء المادي. وقد يأخذ الاعتداء المعنوي أيضاً صورة الذم والقدح والتحقير⁽⁹⁾، أو القذف⁽¹⁰⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يشترط في فعل التعذيب درجة معينة من الجسامة لتحقيق الجريمة؟

هناك رأيان في هذا الموضوع، إذ يذهب الرأي الأول⁽¹⁾، إلى عدم تحقق التعذيب إلا إذا وصل الفعل الذي يتحقق به التعذيب إلى درجة معينة من الجسامة والعنف، فلا يدخل – عند أنصار هذا الرأي- في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي. ويستشهد أنصار هذا الرأي في إثبات وجهة نظرهم بقرار قضائي يقوم به أحد رجال السلطة بالاعتداء على متهمين باستخدام (فلقة) دون أن يحدث بهم هذا الاعتداء اصابات يقرر لها علاج، ويصدر الحكم بعدم تحقق وقوع جريمة التعذيب⁽²⁾.

أما الرأي الثاني⁽³⁾ وهو الأرجح فيذهب إلى قيام جريمة التعذيب أياً كانت درجة جسامة التعذيب أو بساطته، وذلك لأن اشتراط أن يكون التعذيب (جسيماً) أو (عنيفاً) أو (وحشياً) ليس له سند قانوني من ناحية، ومن ناحية موضوعية أخرى، ربما تعذر وصف سلوك مثل إرغام (المتهم) على ارتداء ملابس النساء أو التسمي بأسمائهن⁽⁴⁾ بأنه سلوك وحشي أو عنيف أو جسيم، ولكن من السهولة بمكان وصفه بالانحطاط والخسة، ولا خلاف حول أثره السيئ على نفس الخاضع له، فضلاً عن التسليم باعتباره تعذيباً. ومن الناحية القانونية فإن التفرقة بين الإيذاء الجسيم والإيذاء غير الجسيم- و القول بقيام الجريمة في الحالة الأولى دون الثانية- يعيد إلى الأذهان فكرة التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، والقول بعدم صلاحية الأخير لقيام الجريمة هي تفرقة مهجورة فقهاً وقضاً، فضلاً عن افتقارها إلى الأساس القانوني⁽⁵⁾.

أما نحن فنذهب إلى تأييد أنصار الرأي الثاني وذلك لأننا نعتقد – فضلاً عما قدموه من حجج – بوقوع التعذيب المادي والمعنوي، وبالتالي فإن باعتقادنا العبرة ليس بجسامة الفعل المرتكب بل بما يحدثه من أثر في نفس الواقع عليه وتأثير في إرادته بالتالي. وأن المثال الذي أورده أنصار الرأي الأول حول استخدام (الفلقة) في التعذيب بدرجة لم تحدث اصابات تحتاج إلى علاج، وكون ذلك بالتالي لا يمثل تعذيباً. لم يكونوا موفقين به، إذ أن

التأثير النفسي الذي يحدثه استخدام (الفلقة) في التحقيق قد يفوق بكثير التأثير المادي، وبالتالي فإننا نرى بأن التعذيب النفسي متحقق في هذا المثال، على الرغم من عدم جسامته الفعل كما يرى أنصار الرأي الأول.

هذا وإن المشرع العراقي في المادة (333) عقوبات نص على: ((... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو الكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد))

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يشترط درجة عالية من الجسامه لتحقيق جريمة التعذيب، بل على العكس من ذلك إذ يفهم من إيراد المقطع الأخير الخاص باستعمال القوة أو التهديد أنه أراد بذلك تضمن مفهوم التعذيب حتى أبسط صور الاعتداء، والواقع أنه ما كان له إلا أن يسلك هذا السبيل في تحديد مفهوم التعذيب وذلك لعدم تضيق نطاق المسؤولية الجزائية في الجريمة. ولكننا ننتهز الفرصة هنا ونأخذ على المشرع العراقي الموقر إيراد المقطع الأخير هذا من نص المادة اعلاه، وذلك لعدده اسهاباً لا مسوغ له إذ أن مفهوم التعذيب أصلاً يتسع ليتضمن استعمال القوة والتهديد، وبالتالي فإن إيرادها في النص ما هو إلا تكراراً. قد يفهم منه تأكيداً فقط وهو أمر لا داعي له أصلاً. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا كان قصد المشرع من استعمال القوة أو التهديد جرائم مستقلة وادخلها رغم ذلك في مفهوم التعذيب فإنه قد وقع في سوء فهم كبير، إذ لتحقيق جريمة التعذيب لا بد من تحقق الركن المعنوي لها المتمثل بالقصد الجرمي الخاص- الذي سوف نأتي على بيانه لاحقاً في موضعه - وهو حمل المجني عليه على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو لكتمان أمر من الأمور في جريمة ما أو لإعطاء رأي بشأنها والذي لا يشترط توافره لتحقيق هاتين الجريمتين. وبالتالي فإننا ندعو مشرعنا الموقر إلى عطف نظره على هذه المادة ورفع هذا المقطع منها.

ب- الأمر بالتعذيب

يعرف الأمر بأنه ((كل تعبير يتضمن اداء عمل أو الامتناع عن عمل أو تحذير للتحوط من وقوع حدث. يصدر من رئيس يختص بإصداره إلى مرؤوس يختص بتنفيذه. تربطهما علاقة وظيفية عامة))⁽¹⁾. وبذلك فإن الأمر وكما يذهب البعض هو إحدى وسائل ممارسة

الإدارة لسلطاتها وقد يأخذ صورة لائحية أو فردية⁽²⁾. وبالتالي فهو قرار اداري يمكن تعريفه بأنه عمل قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة بهدف إحداث أثر قانوني معين في المراكز القانونية⁽³⁾. وبالتالي وفق هذا التعريف الذي يعتبر المشروعية أولى عناصر الأمر أو القرار الإداري، من غير المتصور أن نجد أمراً لائحياً بالتعذيب في ظل الحظر الدستوري⁽⁴⁾ أو التجريم القانوني للفعل. فإذا كان هناك أمر بالتعذيب فإنه بالتأكيد سوف يأخذ صورة القرار الفردي كما أن الصورة الأكثر انتشاراً له هي الأوامر الشفوية لا المكتوبة.

وفي بحثنا هذا لا يهمنا تعريف الأمر باعتباره من وسائل ممارسة الإدارة لسلطاتها، بل باعتبارها صورة من صور السلوك الاجرامي في الركن المادي لجريمة التعذيب، وفق احكام المادة (333) عقوبات، والتي لم تضع له تعريفاً في متنها، وتركت ذلك إلى الفقه الجنائي والذي يذهب إلى أن الأمر هو صورة التعبير عن إرادة الرئيس، تلك الإرادة التي على الرؤوس وجوب تنفيذها دون تجاوز ولا تقصير. ولعل اصطلاح (الأمر) إنما قصد به التدليل على هذا (الوجوب) وهو وجوب لازم بحكم العلاقة الرئاسية بين (صاحب الإرادة) أو مصدر الأمر و(منفذ الإرادة) أو المأمور.

وأن هذا الوجوب لازم في العلاقة الرئاسية حتى وإن جاء تعبير الرئيس عن إرادته في صورة أخرى غير صورة (الأمر)، (كالإذن) أو (الإقرار) أو (الموافقة) ... إلى غير ذلك من المسميات ما دامت كلها تعبر عن شيء واحد هو إرادة الرئيس، التي يعلم الرؤوس أنه لا يسمح له أن يتصرف خلافها⁽¹⁾. وبالتالي فيجب أن يكون لمصدر الأمر السلطة على من صدر عليه الأمر، ولا يقصد بالسلطة أن يكون لمصدر الأمر الحق القانوني أو صفة اصدار أمر كهذا، لأنه لا حق لأحد ولا صفة في الأمر بتعذيب شخص آخر، وإنما المقصود أن تكون له سلطة اصدار الأمر قانوناً إليه أو بالأقل السلطة الأدبية أو القوة المادية اللازمة لتنفيذ ذلك الأمر⁽²⁾.

وعلى ما تقدم يمكن تعريف (الأمر بالتعذيب) في هذا الصدد من وجهة نظر جنائية افصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبى عن إرادته الملزمة للرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي على (متهم أو شاهد أو خبير) لحمله على (الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها)⁽³⁾.

وعلى هذا فإن الأمر بالتعذيب هو فاعل أصلي في الجريمة وفق احكام المادة (333) عقوبات وليس شريكاً فيها إذ أن الركن المادي كما مر بنا مثلما يأخذ صورة ممارسة التعذيب فعلاً فإن الصورة الثانية له هي الأمر بالتعذيب، وكلا الصورتين يمثل السلوك (الفعل) الاجرامي للركن المادي في الجريمة وهو العنصر الأول فيه – والذي بيناه فيما تقدم- أما العنصر الثاني فهو النتيجة الجرمية وهو ما سنعمل على إيضاحه في الفقرة التالية.

2- النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب

يقصد بالنتيجة الجرمية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، وهي بذلك تعد عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، مما يعني أن للنتيجة الجرمية مدلولين أحدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون.

وقد يبدو للوهلة الأولى لمستقري نص المادة (333) عقوبات أن النتيجة الجرمية المعاقب عليها في جريمة التعذيب هي (حمل المتهم أو الشاهد أو الخبير على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها). ولكن ذلك غير صحيح، لأنه يؤدي إلى اعتبار اعتراف المتهم أو ادلاء الشاهد بأقوال أو اعطاء الخبير لرأي ما، عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة. وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة تامة إلا إذا اعترف المجني عليه أو ادلى بأقوال أو رأي، وهو ما لا سند له في القانون.

والحقيقة أن النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها المشرع في هذا النص والتي تنتج عن الضغط المادي أو المعنوي الذي يقوم به الجاني على المجني عليه هي (الإيذاء) المادي أو المعنوي – وقد المحنا إلى ذلك سابقاً عندما صنفنا جريمة التعذيب ضمن جرائم الأشخاص، وذلك الإيذاء هو حدث غير مشروع يجرمه المشرع ويعاقب عليه، وهذه النتيجة هي ما يجب استقراؤها من نص المادة (333) عقوبات، وليس اعتراف المتهم أو ادلاء الشاهد بأقوال أو اعطاء الخبير لرأي وذلك لأن هذه النتيجة الأخيرة هي في حد ذاتها أمر مشروع إذ أن من المشروع أن يعترف المتهم أو يدلي الشاهد بشهادته أو يعطي الخبير رأيه في بعض الأحيان. أما

اللجوء إلى العنف فهو الوسيلة غير المشروعة والتي تؤدي حتماً إلى نتيجة غير مشروعة هي إيذاء المجني عليه الخاضع لذلك العنف⁽¹⁾.

وخلاصة القول إذن أن النتيجة المعاقب عليها في جريمة التعذيب هي، أي قدر يلحق المجني عليه من إيذاء مادي أو نفسي مهما تضاعف قدره أو اشتدت قيمته، وهو ما يفهم من نص المادة اعلاه، ومما يؤخذ على مشرعنا الكريم أنه لم يعالج النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب بالشكل الصحيح، إذ اشار في المادة المذكورة اعلاه إلى الصورة الأقل خطراً فقط للجريمة واغفل الأكثر خطراً منها، فالملاحظ أن المشرع لم يعالج حالة ما إذا أدى التعذيب إلى موت المجني عليه، كما فعل المشرع المصري، إذ نص في المادة 126 من قانون العقوبات على ((كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً)). ونحن هنا لسنا في معرض استقراء هذا النص في القانون المصري الذي يحمل مواطن ضعف كما فيه مواطن قوة. إلا أننا ننتهز هذه الفرصة ونهيب بمشرعنا الكريم عطف نظره على هذا الموضوع من نص المادة (333) عقوبات ليشير إلى حالة ما إذا مات المجني عليه نتيجة للتعذيب، الذي وقع عليه، ويعاقب على هذا الفعل بالعقوبة التي تتناسب مع أثره الخطير، ألا وهي عقوبة القتل العمد وعدم الركون إلى المبادئ العامة التي تحيل مثل هذه الواقعة إلى القصد المتعدي وبالتالي تكون العقوبة عليها هي عقوبة الضرب المفضي إلى موت، تحت ذريعة أن قصد الجاني لم يكن ازهاق روح المجني عليه بل مجرد إيذاؤه ولكن قصده تعدى من النتيجة البسيطة وهي الإيذاء إلى ما هو أكبر منها وهي ازهاق روح المجني عليه .

3- علاقة السببية

وأخيراً فقد يقع السلوك الاجرامي وتتحقق النتيجة الضارة ورغم ذلك ليس هناك مسؤولية جزائية والسبب يعود إلى عدم وجود علاقة السببية، إذاً فلتتحقق المسؤولية الجزائية لابد أن ترتبط النتيجة الضارة بعلاقة السببية مع الفعل أو السلوك الاجرامي ارتباط السبب بالمسبب، أي أن تقوم بين النتيجة والفعل رابطة السببية، علماً بأن السببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمر، بغض

النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا، الأمر الذي يترتب عليه أن السببية عنصر في الركن المادي للجريمة عمدية كانت أو غير عمدية، فهي صلة بين ظاهرتين ماديتين ومن ثم فهي ذات طبيعة مادية وليست على صلة بالركن المعنوي ولا شأن لها به⁽¹⁾.

وعليه فلتحقق جريمة التعذيب تامة يجب أن تقوم علاقة السببية بين فعل التعذيب أو الأمر به والنتيجة الجرمية له وهي الإيذاء المادي أو المعنوي، وفي حالة عدم قيامها تنتفي المسؤولية الجزائية لتخلف عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب.

ثانياً: صفة الجاني (ركن خاص)

وهو من الأركان الخاصة التي تطلبها المشرع العراقي في المادة (333) عقوبات حين قال ((... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ...)).

وبالتالي لتحقق الجريمة يجب أن يكون مقترفها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وبذلك سوف نأتي على بيان المقصود بهذين المصطلحين:

1- الموظف

لقد عرف المشرع العراقي الموظف العام في قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة حيث نص في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم 103 لسنة 1931 على ((الموظف كل شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد)).

كما عرفه في قانون الخدمة المدنية رقم 64 لسنة 1939 في المادة الثانية منه أيضاً بأنه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في ملاك الدولة الخاص بالموظفين)). وقد استقر المشرع العراقي على هذا التعريف الأخير في قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1956 والمرقم 24 لسنة 1960.

وقد عرف فقهاء القانون الإداري⁽²⁾ الموظف العام بأنه ((الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة أو القطاع الإشتراكي)).

وبناءً على ما تقدم من تعاريف المشرع وفقهاء القانون الإداري فلكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً لا بد أن تكون علاقته بالحكومة تنسم بالدوام أو الاستقرار في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها وليست علاقة عارضة والملاحظ بأن

القانون الإداري يضيق من مفهوم الموظف العام وهو ما يتفق مع طبيعة هذا القانون بينما يذهب القانون الجنائي على الرغم من عدم تضمنه تعريفاً للموظف العام إلى التوسيع من نطاق مفهوم الموظف العام والسبب في ذلك هو أنه أراد أن لا يدع فرصة الإفلات من العقاب لشاغلي وظيفة عامة بسبب اختلاف التسمية المخصصة له وحسناً فعل المشرع الجنائي من هذه الناحية⁽¹⁾. مما تجدر الإشارة إليه ليس شرط أن يكون الموظف مثبتاً بل يكفي أن يكون تحت التجربة مادام قد صدر به أمر التعيين من الجهة التي تملكه⁽²⁾.

2- المكلف بخدمة عامة

وعلى العكس من الموظف العام فقد تبني المشرع العقابي العراقي في قانون العقوبات تعريفاً خاصاً للمكلف بالخدمة العامة إذ نصت المادة (19) في فقرتها (2) ((المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة أو خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات و المنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير اجر. ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله، متى ما وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه)). وبهذا فإن المكلف بخدمة العامة يختلف عن الموظف بعدم اشتراط صفة الدوام وعدم الاستقرار بعمله مع الحكومة أي يكفي ارتباطه بعقد مؤقت معها لتحقيق صفة المكلف بخدمة عامة فيه.

والعبارة في توفر ركن صفة الجاني في جريمة التعذيب أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة متمتعاً بالسلطة التي تمكنه من مزاوله العمل عند ارتكابه هذه الجريمة وإن ظهر أن تعيينه كان باطلاً لبعض الأسباب، أو انتهت وظيفته أو خدمته أو عمله بعد ذلك.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل يجب أن يكون الجاني مختصاً قانوناً باستجواب المتهم، أو سماع شهادة الشاهد أو رأي الخبير أو حتى سؤالهم لقيام جريمة التعذيب؟ كما وهل يجب أن تقع الجريمة في أوقات الدوام الرسمي؟

فيما يتعلق بجواب الشرط الأول من السؤال فنحن نذهب إلى تأييد الرأي القائل بعدم اشتراط أن يكون الأمر بالتعذيب أو القائم به مختصاً باستجواب المتهم أو سؤاله هو أو الشاهد أو الخبير بل قد لا تكون لديه الصلاحيات القانونية لذلك. فمن المتصور من الناحية العملية أن يقع التعذيب من خلال الاتصال المادي بالمتهم المراد اكراهه على الاعتراف أو الإدلاء برأي أو معلومات، سواء في المكان المحتجز به أو أثناء نقله من مكان إلى آخر. ولعل المثال الواضح لذلك هو قدرة مأمور السجن المودع به المتهم رسمياً على الطلب من رجال الضبط بتعذيبه وهم ليسوا مختصين باستجوابه أو سؤاله⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني من السؤال فنعتقد بأن وقوع الجريمة لا يرتبط ارتباطاً زمنياً بممارسة الوظيفة وإنما يرتبط ارتباطاً سببياً بها، فالعبرة في استخدام الموظف لسلطته على المجني عليه هذه السلطة التي خولته إياه الوظيفة العامة وبالتالي فإن قدرته على تعذيب المجني عليه جاءت بسبب سلطته عليه التي قد تمتد إلى ما بعد أوقات دوامه الرسمي وهي بأي حال من الأحوال جاءت بسبب وظيفته. وأخيراً فإننا نرى بأنه كان على المشرع العراقي عندما اشترط صفة الجاني لوقوع جريمة التعذيب أن يوسع من نطاق المسؤولية فيما يتعلق بالأشخاص الذين قد يشاركون في ارتكاب الجريمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة وذلك بأن يفرد لهم نصوصاً خاصة كما فعل في جريمة الراشي⁽¹⁾، ولا يركن للمبادئ العامة التي قد تحمل الفاعل ممن لم تتوفر به صفة الجاني المسؤولية عن جريمة الإيذاء مثلاً، أو الاشتراك بالجريمة وبالتالي يفلت من العقاب إذا افلت الفاعل الأصلي الذي يستمد منه اجرامه.

ثالثاً: صفة المجني عليه

وهو ركن خاص أيضاً اشترطه المشرع عندما نص في المادة (333) عقوبات على ((... عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير...)).

وبهذا فلتطبيق نص المادة اعلاه وتحقق جريمة التعذيب يجب أن يكون المجني عليه متهماً أو شاهداً أو خبيراً وإلا فلا تتحقق جريمة التعذيب وإن تحققت جريمة أخرى قد تكون إيذاءً بحسب الأحوال وتحقق أركان هذه الجريمة، (2).

المطلب الثاني: أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) قانون العقوبات

لقد نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) القسم (3) العقوبات الفقرة رقم (2) على: ((يحظر التعذيب وتحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الانسانية)). من استقراء هذا النص نجد بأنه قد أكد على حظر التعذيب وهو – كما مر بنا- جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. وقد عملنا على تفصيلها سابقاً. كما عالج هذا الأمر موضوع المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الانسانية، وإن ما يهمنا في بحثنا هذ – لصلته بجريمة التعذيب- هو المعاملة وليس العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الانسانية.

وهي أيضاً جريمة نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة 332 عقوبات حين قال: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث المأ ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)).

ومما يلاحظ على هذا النص بأن جريمة استعمال القسوة تختلف عن جريمة التعذيب من حيث أركانها، وهي:

1- صفة الجاني، إذ أن مفهوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي نصت عليه المادة (333) عقوبات في جريمة التعذيب ينصرف إلى اعضاء الضبط القضائي ورجال الشرطة ومنتسبي سلطة التحقيق أو المحكمة، ولكن هذا النص في جريمة استعمال القسوة ينصرف إلى كل موظف أو مكلف بخدمة عامة في الدولة فقد يكون موظف في دائرة التسجيل العقاري (1).

2- صفة المجني عليه أن صفة المجني عليه في جريمة التعذيب هي ركن خاص فيها وبالتالي يجب أن تقع الجريمة على متهم أو شاهد أو خبير في حين تقع جريمة استعمال القسوة على أي فرد من أفراد الناس قد لا يكون طرفاً في أي دعوى جزائية.

3- الركن المعنوي، إذ أن أهم ما يميز جريمة التعذيب عن جريمة استعمال القسوة هو القصد الجرمي إذ يشترط لوقوع جريمة التعذيب أن يكون لدى الجاني قصد خاص هو حمل المجني عليه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات أو كتمانها بينما يكفي كركن معنوي لوقوع جريمة استعمال القسوة إيذاء المجني عليه بدافع الانتقام أو التلذذ أو التسلية دون قصد حمله على الاعتراف⁽¹⁾. وبالتالي فإن الأمر رقم (7) عقوبات جاء مؤكداً على مبادئ عامة قد تبناها المشرع العراقي مسبقاً فيما يتعلق بجريمة التعذيب أو استعمال القسوة وكان من الأولى عليه لو جاء مشدداً العقوبة على مرتكبيها كأسلوب من اساليب الضغط على الجناة للحد من وقوع هذه الجرائم.

المطلب الثالث: أثر جريمة التعذيب على اجراءات الدعوى التي تقع فيها

لقد أشرنا سابقاً بأن هناك جانباً كبير من الفقه القانوني يذهب إلى أن الإكراه – وبالتالي التعذيب- يبطل الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة. إذ أنها يجب أن تصدر بإرادة حرة خالية من أي تأثير ناتج عن وعد أو وعيد⁽²⁾. وبالتالي لا يجوز الاستناد إلى الاعتراف أو الأقوال أو الرأي الذي يصدر من صاحبه في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير أي نوع من أنواع الإكراه مادياً كان أم معنوياً.

وعليه فإن التعذيب يشوب الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة بشائبة الإكراه متى ما كانت هناك علاقة سببية بينها وبين التعذيب بحيث يكون الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة ناشئة عن التعذيب وبسببه وهذا اتجاه سليم قد تبناه المشرع العراقي في المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، والتي نصت على ((يشترط في الإقرار ألا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد. ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار أو كان الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به)).

من تحليل هذا النص نجد بأن المشرع العراقي قد تبنى اتجاهين يختلفان عن بعضهما اختلافاً جذرياً ففي الاتجاه الأول وهو الراجح يشترط لقبول الإقرار – كما نصت المادة اعلاه⁽¹⁾ – أن ينجم عن وسيلة مشروعة وبالتالي يرفض الإقرار الصادر عن الإرادة غير الحرة المشوبة بالإكراه المادي أو المعنوي⁽²⁾ وبالتالي يعتبره اقراراً باطلاً لا يحق للمحكمة الاستناد عليه. وحسناً فعل بذلك إذ أن رفض الإقرار المشوب بالتعذيب فيه كفالة لضمانات المهم واحترام لحقوق الانسان وتحقيقاً للعدالة التي تقتضي ((أن يفلت مئة مجرم من العقاب على أن يعاقب بريئاً واحداً)).

ولكننا نلاحظ أن المقطع الآخر من المادة اعلاه ينص فيه المشرع على أن انتفاء علاقة السببية بين التعذيب والإقرار ينفي بطلانه، وهذا اتجاه صائب أيضاً إذ أنه يعني أن المهم لم يكن مجبراً على اقراره هذا لأنه – أي الإقرار – لم يكن وليداً للتعذيب بل أنه صدر عن المهم باختياره ولم يكن للتعذيب أي دور في صدوره مطلقاً.

ولكن المثير للاستغراب هو ما نص عليه المشرع بعد ذلك من أن تأييد الإقرار المنتزع بالتعذيب بأدلة أخرى أو حقيقة ما يجيز للمحكمة أن تأخذ به وكأنما هذه الأدلة أو الحقيقة اضفت المشروعية على الأساليب غير المشروعة التي انتزع الإقرار من خلالها وهذا اتجاه منتقد إذ أن تأييد الإقرار الناجم عن الإكراه بأدلة أخرى أو حقيقة ما لا يرفع عنه شائبة الإكراه وكونه وليد اجراء غير مشروع وهذا بالتالي تجاوز على شرط اساسي من شروط صحة الاعتراف، وهو أن يكون صادراً من المتهم باختياره كما أن هذا الاستثناء الوارد في المادة اعلاه يعطي لسلطات الضبط والتحقيق أو المحكمة الحق في أن تلمس الحقائق باعتدائها على المتهم أو الضغط على إرادته وكأنما غابت عن الأذهان قاعدة قانونية راسخة هي كون ما بني على باطل فهو باطل وأن هذا الاستثناء خطير جداً وقد يؤدي إلى ضياع حقوق المتهم وضماناته كما أنه اعتداء سافر على قرينة البراءة التي تعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته والتي نص عليها الدستور العراقي الدائم

وهذا فإننا نرى بأنه كان من الأولى على مشرعنا الكريم أن يكتفي بالمقطع الأول من هذه المادة ولا يورد عليها أية استثناءات. وهذا ما فعلته مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم

(3)، الاجراءات الجزائية، القسم (4)، الخاصة بإيقاف وتعديل النصوص والتي جاء فيها ((تعلق أو تعدل النصوص التالية من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

ل- يلغى كل ما جاء في المادة 218 بعد كلمة (اكراه)).

وبالتالي سيكون نص المادة 218 بعد التعديل كالآتي:

((يشترط في الإقرار ألا يكون قد صدر نتيجة اكراه)) وهذا اتجاه جيد، إلا أننا كنا نفضل لو تم النص صراحة في المذكرة اعلاه على بطلان الاعتراف إذا كان ناجماً عن اكراه. لأن في ذلك ضماناً هامة للمتهم من التعذيب كما أننا كنا نفضل لو أن المشرع الجزائي أصلاً قد حذا حذو المشرع العقابي والذي لم يقصر الحماية من التعذيب على المتهم فقط بل شمل معه الشاهد والخبير لأن كليهما معرض لهذه الجريمة. وعليه فإننا نغتنم هذه الفرصة وندعو مشرعنا الكريم إلى عطف نظره على هذه المادة آخذاً بنظر الاعتبار ما تبناه الدستور العراقي الدائم في المادة 37 الفقرة ج حيث نص على ((... ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب)). ويقرر بطلان الاعتراف أو الشهادة أو الخبرة إذا نتجت عن التعذيب تحقيقاً للعدالة وعقوبة اضافية على هذه الجريمة الشنيعة التي تنتهك حقوق الانسان لا حقوق من وقعت عليه فحسب.⁽¹⁾

الخاتمة

بعد أن أكملنا هذا البحث المتواضع، نستطيع القول بأننا حاولنا الوقوف في المواضع التي استوجبت منا ذلك، وحاولنا ابداء الرأي في جميع المسائل التي استلزمت ذلك، لسليبيتها مثلاً، أو لقصورها، أو لكونها تحمل في طياتها جوانب إيجابية ينبغي التوسيع في بلورة ما تحمله من دلائل حسنة.

وفيما يلي نحاول استذكار اهم ما توصلنا إليه في متن هذا البحث بشكل موجز في عباراته تام في معناه، إذ أن كل ما توصلنا إليه معروض بالتفصيل في متن هذا البحث.

فقد وجدنا عند بحثنا في المبحث الأول أن المشرع العراقي لم يعرف التعذيب وترك ذلك للفقهاء الذي عرفه من وجهات نظر مختلفة يذهب فيها البعض إلى حصره في الإكراه المادي في حين يتوسع البعض الآخر في مفهومه ليشمل الإكراه المعنوي أيضاً وهذا ما ذهبنا إلى تأييده وبالتالي عرفنا التعذيب كخلاصة لذلك بأنه ((الضغط المادي أو المعنوي على إرادة

المجني عليه (المتهم أو الشاهد أو الخبير) بكل نشاط عمدي يبذله الجاني (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) إيجاباً كان أم سلباً والذي يسبب إيلاًماً أو معاناة جسمية أو نفسية أو عقلية للمجني عليه، لحمله على الاعتراف بجريمة ما، أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها)). بعد ذلك ارتأينا أن نبحت صور التعذيب في المطلب الثاني من هذا المبحث في فقرتين الأولى لصور التعذيب التقليدية، أما الفقرة الثانية فكانت لبحت صور التعذيب الحديثة ونقصد بها التعذيب باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، وقد دعونا لعدم استخدامها في التحقيق لما تنطوي عليه من تعذيب للمختبر بها.

أما ثالث مطالب هذا المبحث فقد عالجتنا به علة تجريم التعذيب والتي لخصناها في سببين أساسيين الأول هو كون التعذيب انتهاك سافر لحقوق الانسان وذلك من خلال خرقة لحقوق وحریات كفله له الإعلان والاتفاقات والعهود الدولية وكذلك الدساتير والقوانين الداخلية وقد بحثنا ذلك وحاولنا أن نقف عند كل تلك الحقوق والحریات. أما السبب الأساس الآخر فهو كون التعذيب يعدم الإرادة وهذا ما اتفق عليه معظم فقهاء القانون واتفق مع المنطق. هذا وعند بحثنا جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي وأثرها الاجرائي في المبحث الثاني ارتأينا معالجتها في ثلاثة مطالب الأول كان لبحتها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. والذي نص عليها في المادة 333 منه، والتي من تحليلها وجدنا أن لجريمة التعذيب وفقها أربعة أركان، ولكن قبل بحثهم فضلنا تصنيف جريمة التعذيب وتحديد النشاط الاجرامي فيها، وقد خلصنا إلى أن جريمة التعذيب من جرائم الأشخاص، وبالتالي فإن اطار النشاط الاجرامي فيها يكون في اطار النشاطات الجرمية لهذه الجرائم، وكان لنا في إثبات ذلك حجتين الأولى أن المصلحة المحمية التي تشترك جميع جرائم الأشخاص في الاعتداء عليها هي حق الانسان في السلامة العامة لجسمه وعقله وهي عينها المصلحة التي تطالها جريمة التعذيب بالانتهاك أما الثانية فهي أن جرائم الأشخاص من الجرائم المادية وهو نفس الحال بالنسبة لجريمة التعذيب المادية.

المصادر

- 1- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة- 1979.
- 2- د. احمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة- 2006.
- 3- د. اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- 4- د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
- 5- بدر السعد المنيع، قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون مطبعة، أو سنة طبع.
- 6- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، بالقاهرة، 1932.
- 7- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- 8- د. حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الأول، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، 1982.
- 9- د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، 1987.
- 10- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، ج1، في جرائم الأشخاص، مطبعة المعارف – بغداد 1963-1964.
- 11- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط5، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1964.
- 12- رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- 13-د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 14-د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمية 1975.
- 15-د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، شركة إيداد للطباعة الفنية، 1982.
- 16-د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط1، مطبعة بابل، العراق، 1988.
- 17-شكر محمود سليم، الشهادة أمام القضاء المدني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1988.
- 18-الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، في جامعة الموصل، العراق، 1980-1981.
- 19-د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1986.
- 20-عبد المجيد عبد الهادي السعدون، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد- 1988.
- 21-د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1987.
- 22-د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مطبعة العربية الحديثة- 1986.
- 23-محمود شريف بسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2003.
- 24-د. محمود صالح العادلي، استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 25-مراد احمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

26-منظمة الأمم المتحدة، الشرعة الدولية لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 2، تنقيح (1).

27-د. موسى مسعود ارحومه، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات جامعة قان يونس بنغازي، ليبيا، 1999.

28-د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم العام، سنة 1988-1989.

الدراسات والقوانين

1- القانون الأساسي العراقي لسنة 1925.

2-الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970.

3-قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

4-دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

الاعلانات والقرارات الدولية

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / 1948.

2-القواعد النموذجية الدنيا لمعالجة السجناء المعتمدة بالقرارين 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/ 1975 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/ 1977.

3-اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المعتمد بالقرار 1904 (د-18) المؤرخ 20 تشرين الثاني / 1963.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب القرار 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول / 1966.

الهوامش

(1) ان التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي، وهو محظور تماماً وفق جميع الصكوك ذات الصلة، ولا يمكن تبريره في ظل أية ظروف. وهو حظر يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي ويعني ذلك أنه يلزم كل عضو في اعضاء المجتمع الدولي، دون اعتبار لما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدة الدولية التي تحظر التعذيب صراحة أو لم تصادق عليها، وتشكل ممارسة التعذيب على نحو منتظم وبشكل واسع النطاق جريمة ضد الانسانية، ولما كان بحثنا للتعذيب يقتصر على القانون العراقي الوطني دون الدولي- إذ نأمل ان نبينه لاحقاً ان شاء الله- فسوف نشير هنا فقط إلى بعض الاتفاقيات أو مواد منها أو القرارات التي

عالجت التعذيب في القانون الدولي وهي:- انظر المادة(5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/1948. 2. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بالقرارين 663 جيم (د-24 المؤرخ 31 تموز/1957، و 2076 (د-62) المؤرخ 13 أيار/1977. 3) المادة (7) الفقرة (1) من اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المعتمد بالقرار 1904 (د-18) المؤرخ 20 تشرين الثاني/1963. 4)

(2) انظر: د. محمود شريف بسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى 2003، دار الشروق، ص 695.

(1) علماً أنه في بعض الاحيان قد يختلف الوصف القانوني للجريمة باختلاف القصد الجنائي لها ففي حين تعتبر الجريمة الأولى جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، فقد تعتبر الصورة الثانية التي أوردها التعريف وأسمائها تعذيباً أيضاً. جريمة إيذاء.

(2) انظر: د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، المطبعة العالمية 1975، ص 387 و 145-46.

(3) انظر: د. رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة 2003، ص 225.

(4) قرار لمحكمة جنايات طنطا 28 يونيه سنة 1927 مع 28 عدد 115. انظر جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 2 الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1932، ص 160.

(1) انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مطبعة العربية الحديثة- 1986، ص 8-9.

(2) انظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة- 1979، ص 422.

(3) انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص 144.

(1) انظر: بدر السعد المنيع، قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون مطبعة، أو سنة طبع، ص 250-251.

(2) انظر: د. محمود صالح العادلي، استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 106.

(3) انظر: مراد احمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 73.

(1) انظر: استاذنا الدكتور سليم ابراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط1، مطبعة بابل، 1988، ص 32.

(2) انظر: د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم العام، سنة 1988-1989، ص 43-51.

(3) انظر: د. سليم ابراهيم حربة، المصدر السابق، ص 108.

- (1) قرار محكمة النقض المصرية 24 ابريل 1978، س 29 الطعن رقم 112 لسنة 49ق، رقم 78 ص 457 (مجموعة احكام النقض)
- (2) قرار محكمة النقض المصرية، 13 نوفمبر 1980- مجموعة احكام النقض - س31، الطعن رقم 3460، لسنة 49 ق، رقم 190، ص 977.
- (3) محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط1، مطبعة الشرطة – بغداد، 1987.
- (1) انظر : د. موسى مسعود ارحومه، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات جامعة قان يونس بنغازي، 1999، ص 145.
- (2) انظر : د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، شركة إياد للطباعة الفنية، 1982، ص 224.
- (3) انظر : المادة (126) ف (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971. وكذلك مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 الاجراءات الجزائية القسم 4 إيقاف وتعديل النصوص الفقرة (ج).
- (4) مثل الأمتثال والنبتول والافبيان... الخ وقد اصطلح على تسمية كل هذه العقاقير وما شابهها ((مصل الحقيقة)) لأنها كما يرى البعض (تساعد في كشف الحقيقة الكامنة في خبايا النفس احياناً) انظر: د. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - 1998، ص 40.
- (1) تتألف الشريعة الدولية لحقوق الانسان من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 المصدر السابق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المصدر السابق، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. والبروتوكولين الاختياريين الملحقين، انظر الشريعة الدولية لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم (2) اصدارات منظمة الامم المتحدة ص 1.
- (2) تقسم حقوق الانسان فقهاً إلى ثلاثة اجيال أولها الحقوق المدنية والسياسية و الجيل الثاني فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أما الجيل الثالث فهي الحقوق البيئية والثقافية والتنمية.
- (1) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المصدر السابق، المادة (3)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد (6و9و10). وكذلك انظر دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، المواد (5، و 37 الفقرة أ).
- (2) انظر: العهد الدولي، المادة (4) الفقرة 3(ب، د).
- (3) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (4) الفقرة 3(ب، د)).
- (4) انظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة (11 الفقرة 1).
- (5) انظر: الدستور العراقي الدائم، المادة 19 الفقرة السادسة.
- (8) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1976، ص 559-560.

- (1) لم ينفرد قانون العقوبات بالنص على التعذيب على باقي قوانين العراق بل شاركه في ذلك العديد منها، إذ نص على التعذيب كل من الدساتير والقوانين التالية:
- أ- القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 الملغى في المادة السابعة منه.
- ب- الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 الملغى في المادة (22) الفقرة (أ).
- ج- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الملغى في المادة (15) الفقرة (ي)
- د- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 المادة (37) الفقرة (ج)
- هـ- قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940 الملغى في المادة (107)
- و- قانون تصديق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها في 1/1/1992 المادة (2) الفقرة (أ) (2).
- ز- قانون تصديق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1/1/1992 في المادة (7).
- ح- قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (1) لسنة 2003 الملغى المادة (12) الفقرة أولاً.
- ط- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة (2005) في الفرع الثاني، جرائم ضد الانسانية المادة (12) الفقرة أولاً.
- (1) انظر : د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، دار الفكر العربي، 1982-1983، ص114-115.
- (2) انظر: د. مأمون محمد سلامة، نفس المصدر، ص 5.
- (3) انظر : د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، 1982، ص282-283.
- (4) انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المصدر السابق، ص98.
- (5) انظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، عام1992، ص177.
- (1) السلوك الاجرامي أو (الفعل) يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة. وبالتالي فلا جريمة من دونه، لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات. انظر د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة الكويت، 1982، ص 139. كما ان المشرع العراقي كذلك عرف الفعل (أي السلوك الاجرامي) في المادة (19 الفقرة 4) عقوبات بأنه ((كل تصرف جرمه القانون، إيجابياً كان أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك))
- (2) انظر: د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، المصدر السابق، ص 106.
- (3) راجع موضوع تعريف التعذيب من بحثنا هذا ص2.

(1) انظر: المادة (22 الفقرة أ) من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 وكذلك المادة (15 الفقرة ي) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004. واخيراً المادة (37 الفقرة ج) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

(2) نتشارك في هذا الرأي مع د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المصدر السابق، ص60. وكذلك د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المصدر السابق، ص134.

(3) الجرح يعني المساس بانسجة الجسم والضغط عليها بما يؤدي إلى تمزيقها، وقد يكون أثرها ظاهراً وقد يكون مخفياً كحالة حدوث تمزق في الانسجة ادت إلى نزيف داخلي. وقد يستعمل الجاني أية وسيلة لذلك سواء مباشرة أو بالواسطة، أي باستعمال اعضاء جسمه أو بالاستعانة بألة حادة أو جارحة. انظر، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1987، ص136.

(4) الضرب، المساس بالجسم مساساً من شأنه الضغط أو التأثير على الجسم كله أو جزء منه. وهو سلوك يتسم عادة بالعنف بدرجات متفاوتة غير أنه قد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم كما في حالة توجيه موجات كهربية على جسم المجني عليه أو اخذ اعضاءه ولا يشترط فيه ان يقع بوسيلة معينة أيضاً. انظر، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص115.

(5) اعطاء مواد ضارة، يقصد به تقديم جواهر مؤذية مهما كانت طبيعتها بما فيها السموم. ينشا عنها اضطراب في الحالة الصحية للانسان. انظر، د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، 1986، ص263.

(6) ارتكاب فعل مخالف للقانون، وهو بان تصاب سلامة الجسم بالاذى لا بواسطة الجرح أو الضرب أو اعطاء مواد ضارة، وانما بوسائل اخرى لا تدخل في مفهوم هذه الاصطلاحات، كما لو حبس الجاني شخصاً في غرفة باردة جداً. وكالبصق في الوجه. انظر د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، ج1، في جرائم الاشخاص، مطبعة المعارف – بغداد 1963-1964، ص277.

(7) هتك العرض، يتحقق بكل فعل منافٍ للاداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه ويبلغ حدّاً جسيماً من الفحش، أي يجب ان يكون على درجة من الجسامة والفحش حتى يوصف بكونه هتك عرض. انظر، د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، مطبعة جامعة الموصل -1997، ص115-116.

(8) التهديد هو ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بانزال شر معين به سواء أكان بشخصه أو ماله، والتهديد بشكل عام تعبير عن إرادة الجاني بإيقاع الاذى بالمجني عليه (أو بشخص يهيمه أمره) على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية ارادته. انظر، د. ماهر عبد شويش الدرة، نفس المصدر، ص224.

(9) الذم: يعني اسناد فعل معين ولو في معرض الشك من شأنه النيل من كرامة المجني عليه وسمعته الادبية وشرفه بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون (الاعمال والحركات والكلام والصراخ، الكتابة والرسوم والصور). أما القذف فيعني الاعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو اعتباره من دون بيان فعل معين، كما لو أطلق أحدهم على امرأة كلمة (زانية) دون ان يسيي الزاني. أما التحقير فهو كل فعل يخرج عن حكم الذم أو القذف ويحط من قدر الانسان وكرامته، كأن يقول شخص لآخر (يا ابله) أو (يا خنزير) وغيرها من الالفاظ النابية. انظر د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المصدر السابق، ص 168-169.

(10) القذف، هو اسناد واقعة معينة (محددة) تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره عند اهل وطنه اسناداً علنياً عمدياً. =

= انظر، د. ماهر عبد شويش الدرة، قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص 246.
(1) انظر، د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المصدر السابق، ص 387-388. وكذلك انظر د. محمد زكي ابو عامر، الحماسية الجنائية للحريات الشخصية، المصدر السابق، ص 61-62.
(2) قرار محكمة جنايات طنطا 28 يونيو 1927، مج 28، عدد 115، سابق الاشارة إليه، جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص 160.

(3) انظر: بدر السعد المنيع، المصدر السابق، ص 250. وكذلك انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص 136-137.

(4) قرار محكمة جنايات القاهرة، 15 مايو 1978، سابق الاشارة إليه، نقلاً عن د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص 58، هامش رقم 5.

(5) انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، نفس المصدر، ص 137.
(1) انظر: د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، ط 1، بغداد، 1987، ص 26.
(2) أنظر: د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المصدر السابق، ص 100.
(3) انظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989، ص 145.

(4) انظر: دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 المادة (37) الفقرة (ج).
(1) انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص 100.
(2) انظر: د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص 56.
(3) انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص 102.
(1) د. عمر الفاروق الحسيني، قانون العقوبات، ص 169-170.
(1) انظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم العام، ص 192.
(2) د. ماهر صالح علاوي الجبوي، القانون الاداري، المصدر السابق، ص 200.

- (1) انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ص 58-63.
- (2) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، ص 53.
- (3) انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، المصدر السابق، ص 71.
- (1) انظر: نص المادة (310) والمادة (313) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- (1) انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المصدر السابق، ص 76.
- (1) انظر: د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ص 392.
- (5) انظر: المستشار عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، ص 9.
- (1) إذ أنه عادة ما يستخدم مصطلح الاعتراف لدى فقهاء القانون الجنائي للتعبير اقوال المتهم على نفسه بدلاً من الإقرار الذي عادة ما يستخدم لدى فقهاء القانون المدني.
- (2) أن نص المشرع الجزائي في المادة 218 الأصولية صراحة على اشتراط عدم صدور الإقرار نتيجة اكراه مادي أو ادبي، يؤكد بشكل واضح ما اتجهنا إليه في موضعه من أن المشرع العراقي العقابي قد تبني فكرة التعذيب النفسي وبأنه يساوي بينه وبين المادي منه. انظر ص 14-15 من بحثنا هذا.
- (1) انظر: المادة (19) الفقرة (خامساً) من دستور جمهورية العراق الدائم.